

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م، الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ.  
برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.  
وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة،  
علي عبدالله الدويشان، سعيد حسن الحايكي، عيسى بن مبارك الكعبي،  
الدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة.  
وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (ح/٣/٢٠١٩) لسنة (١٧) قضائية.  
بعد أن أحالت المحكمة الكبرى المدنية الأولى بحكمها الصادر بجلسة ٢٧/١١/٢٠١٩م،  
ملف الدعوى رقم (١٥١١٩) لسنة ٢٠١٩.

المقامة من:

علي حسن عبدالله محمود.  
وكيله المحامي الدكتور السيد يوسف عيسى الهاشمي.  
ضد:

- ١- وزارة الداخلية.
- ٢- صندوق التقاعد العسكري.
- ٣- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.  
ويمثلهم جهاز قضايا الدولة.

## الإجراءات

بتاريخ الحادي والثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠١٩م، ورد إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ملف الدعوى رقم (١٥١١٩) لسنة ٢٠١٩، بعد أن قضت المحكمة الكبرى المدنية الأولى بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية نص المادة (٤٣) /فقرة (١) / بند (ب) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦. وقدّم جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدّم المدعي - في الدعوى المحالة - مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية النص المحال.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي أقام الدعوى رقم (١٥١١٩) لسنة ٢٠١٩، أمام المحكمة الكبرى المدنية الأولى، ضد كل من المدعى عليهما الأول والثاني، بطلب الحكم: ١- قبل الفصل في الموضوع: بوقف نظر الدعوى، والإحالة إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية نص المادة (٤٣) /فقرة (١) / بند (ب) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦، والمعاد ترقيمها إلى المادة (٥٠) بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١، ٢- في الموضوع: بإلزام المدعى عليهما بصرف المعاش التقاعدي المستحق له عن شهر يناير سنة ٢٠١٣م، بمبلغ ٥٠٠ دينار - مؤقتاً - مع تمسكه بحقه في تعديل طلباته، وقال شرحاً لدعواه إنه كان يعمل شرطياً لدى المدعى عليها الأولى - وزارة الداخلية - برتبة عريف، اعتباراً من شهر أغسطس سنة ١٩٩٦م، حتى ٢٠١٣/١/٧م، تاريخ تسريحه من الخدمة، بسبب إدانته بحكم جنائي بات بالحبس مدة ستة أشهر، لارتكابه جريمة سرقة منقول مملوك لوزارة الأشغال، مما ترتب عليه حرمانه من معاشه التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وجميع مستحقاته التقاعدية وفقاً للنص المطعون فيه المشار إليه، الذي يرى المدعي أنه تشويه شبهة مخالفته للدستور، وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية ذلك النص، لمخالفته أحكام الدستور الواردة بالمواد (٤ و ٥ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ١١٩) منه، فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة

الأوراق إلى المحكمة الدستورية، للفصل في دستورية نص المادة (٤٣) / فقرة (١) / بند (ب) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦.

وحيث إن مفاد نصي المادتين (١٨) و(١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع قد حدد طرق رفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ومن بينها إحالة الأوراق من إحدى المحاكم إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، وكانت الدعوى المعروضة قد أقيمت بهذا الطريق، وتضمن حكم الإحالة بيان هذا النص، كما بين النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأوجه هذه المخالفة، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في قانونها، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها، لتعلقها بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي، تغياء المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الموعد الذي حدده، ومن ثم تكون الدعوى الدستورية الراهنة مقامة طبقاً لهذه الإجراءات، وتبعاً لذلك تكون هذه الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية المقررة لاتصالها بهذه المحكمة.

وحيث إن المادة (٤٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦، والمعاد ترقيمها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١، لتصبح: المادة (٥٠)، تنص على أن «يُحرم الضابط أو الفرد، سواء كان في الخدمة أو متقاعدًا، من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:

١- إذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة بحرينية مختصة لارتكابه:

أ- جريمة الخيانة العظمى أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة أخرى مخلة بسلامة وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ب - جريمة اختلاس أموال الدولة العامة أو سرقتها أو التزوير في الأوراق الرسمية بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر.

ج - الانتساب إلى أي حزب سياسي أو جمعية غير مشروعة أثناء الخدمة.

٢ - ..... ٣ - .....

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر

المصلحة فيها، ومناطقها

أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع، وكان الحكم الصادر من محكمة الموضوع بإحالة النص المطعون فيه المشار إليه - وهو نص المادة (٤٣) / فقرة (١) / بند (ب)، سالف البيان، المعاد ترقيمه ليصبح نص المادة (٥٠) بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ - قد بين لزوم الفصل في دستورية هذا النص، للقضاء في الدعوى الموضوعية المنظورة، في شأن مدى أحقية المدعي في صرف معاشه التقاعدي، ومن ثم تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الدعوى الدستورية المعروضة، ويتحدد نطاقها في النص المطعون فيه المشار إليه، دون سائر نصوص البنود الأخرى الواردة بالمادة (٤٣) سألغة البيان، والتي يرتبط البحث في دستورتها - كل على حدة - بطبيعة الجريمة المرتكبة، وبمدى إضرارها بأمن وسلامة الدولة في الداخل والخارج، وما يترتب على ذلك من البحث في أعمال مبدأ التفريد العقابي بالنسبة لمرتكبها، وما يرتبط به من خضوعه لجزاء الحرمان من المعاش التقاعدي؛ باعتبار هذا الحرمان يمثل عقوبة تبعية، على ما سوف يأتي ذكره.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون فيه أنه أحدث تمييزاً غير مبرر بين المدعي وبين أقرانه من الموظفين المدنيين العاملين في القطاعين العام والخاص، ولم يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية، كما خالف النص المطعون فيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيما ينطوي عليه من أن العقوبة شخصية، فلا يتعين امتداد الحرمان من المعاش التقاعدي إلى أسرة المدعي، كذلك خالف ذلك النص المبادئ التي تضمنها الدستور في شأن إرساء العدل وكفالة الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي وخدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين، فضلاً عما عهد به الدستور إلى المشرع في تنظيم المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تُقرر على خزانة الدولة، وذلك بالمخالفة للأحكام الواردة بالمواد (٤ و ٥ و ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ١١٩) من الدستور.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادتين (٤) و (١٨) من الدستور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز، التي تنال منها، أو تقيّد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة، التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي، ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر، تتنافر فيه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. وحيث إن التضامن الاجتماعي من المقومات الأساسية للمجتمع، إذ تنص المادة

( ٥ فقرة ج ) من الدستور على أن: «تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترميل أو البطالة. كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة».

وحيث إن أجور العاملين لا تعتبر بديلاً عن معاشاتهم، ذلك أن الجهة التي يقع عليها الالتزام بتقديم المعاش غير تلك التي تقدم الأجور، ولا تحلّ إحداها محل الأخرى، بالنظر إلى اختلافهما مصدرًا وسببًا، فالحق في المعاش مصدره المباشر نص القانون، وتلتزم الجهة التي تقرر عليها بأن تؤديه إلى المؤمن عليه عند انتهاء خدمته، وفقًا للنظم المعمول بها، وهو يستحق عن مدة خدمة سابقة قضاها العامل بالجهة التي كان يعمل لديها قبل إحالته على التقاعد، مقابل حصص الاشتراك التي أداها، خلافًا للأجور التي تُعد رابطة العمل المصدر المباشر للحق فيها.

وحيث إن الأصل في سلطة المُشرّع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تُعتبر تخوّمًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وكلما كان التنظيم التشريعي مرتبطًا منطقيًا بهذه الأغراض - وبافتراض مشروعيتها - كان هذا التنظيم موافقًا للدستور بشرط تقيده بالضوابط التي حددها الدستور.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ( ١١٩ ) من الدستور قد عهدت إلى المُشرّع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت، وتحديد الجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم، لينهضوا معها بمسؤولية حماية أسرهم، والارتقاء بسبل معيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق يكون مجافياً لأحكام الدستور، منافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها، وعليه يكون الحق في المعاش التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، ومن ثم يكون المعاش الذي تتوافر شروط اقتضائه، عند انتهاء خدمة المؤمن عليه، التزاماً مرتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة.

وحيث إن الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة، بنص المادة (٩/ج) منه، تمتد إلى كل حق ذي قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصياً أو عينياً، أم كان من حقوق

الملكية الأدبية أم الصناعية، وهو ما يعني اتساعها للأموال بوجه عام، فمن ثم تشمل حماية حق الملكية الخاصة الأموال المملوكة للمُدعي في الدعوى الدستورية المعروضة، التي تتمثل في معاشه التقاعدي وكافة حقوقه التأمينية، بعد أن سدد الاشتراكات المقابلة لها خصماً من أجره المستحق له خلال مدة خدمته الوظيفية.

وحيث إن المقرر أن العقوبات التبعية هي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وجوباً بقوة القانون، فتلتزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، أما العقوبات التكميلية فهي التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فلا يحكم بها بمفردها، ومن ثم يمثل النص المطعون فيه في الدعوى المعروضة نصاً جنائياً لفرضه عقوبة تبعية هي الحرمان من كافة الحقوق التقاعدية.

وحيث إن مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة (٢٠/ب) من الدستور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مؤداه أنه من الضرورة بمكان أن يتوافر الإسناد المادي للفعل كضمان لشخصية المسؤولية، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يُعد قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور على ما سلف بيانه - شخصية المسؤولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما، وفي النصوص التشريعية التي تحدد التجريم والعقاب، يجب أن يكون واضحاً أن العقوبة هي جزاء من اعتُبر مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة، فلا تضامن في العقوبات، ولا مسؤولية عن فعل الغير، ويكفي لتقدير شخصية العقوبة في النص التشريعي، تقدير ارتباطها بالفعل الذي أتاه الجاني في إطار الضرورة والتناسب.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور قد نصّ صراحة في المادة (٤) منه على أن العدل أساس الحكم، وقرنه بالكثير من النصوص التي تضمنها، فقد أضحى قيدها على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص. ففي المجال الجنائي، ومن خلال النصوص العقابية، يجب أن يكون تحديد الأفعال المُجرّمة وعقوبتها، وارتباط هذه العقوبة بالفعل المادي، جلياً واضحاً وقاطعاً، بما مؤداه أن تعريفاً قانونياً بالجريمة محددًا لعناصرها، وارتباط عقوبتها بها، يكون لازماً، فلا يجوز فرض قرائن تحكيمية تؤدي إلى مصادرة أموال أشخاص دون ارتكابهم لأي فعل مادي مؤثم، ودون أن تكون أموالهم متحصلة من جريمة ومضبوطة فيها،

ودون أن يكونوا متهمين في الدعوى الجنائية المُصدرة أموالهم من خلالها بحكم القانون، وذلك كله باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الأفعال التي أتمها المُشرع - من منظور اجتماعي - فلا تمتد إلى من لم تربطه علاقة بالجريمة، ولا تُفرض عقوبتها إلا على أفعال أتمها المُشرع.

وحيث إنه لما كان ما تقدّم، وكان النص المطعون فيه - محددًا نطاقه على النحو سالف البيان - وهو نص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٤٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦، والمعاد ترقيمه ليصبح نص المادة (٥٠) بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ - تضمن حرمان الضابط أو الفرد، سواء كان في الخدمة أو متقاعدًا، من كافة الحقوق التقاعدية في حالة إذا حُكم عليه بحكم نهائي من محكمة بحرينية مختصة، لارتكابه جريمة اختلاس أموال الدولة العامة أو سرقتها أو التزوير في الأوراق الرسمية، بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر، وكان المدعي في الدعوى المعروضة يعمل شرطياً بالأمن العام لدى وزارة الداخلية، وأدين بحكم جنائي بات، بالحبس مدة ستة أشهر لارتكابه جريمة سرقة منقول مملوك لوزارة الأشغال، وقد ترتب على هذا الحكم حرمانه من معاشه التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وجميع مستحققاته التقاعدية؛ إعمالاً لحكم النص المطعون فيه المشار إليه، وكان هذا الحرمان ناجماً عن ممارسة المُشرع سلطته التقديرية متجاوزاً القيود التي وضعها الدستور، بأن مايز بين المدعي وبين سائر الموظفين في الجهاز الإداري الحكومي والقطاع الخاص، بأن قَصَرَ ذلك الحرمان على الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، سالف البيان، بغير مبرر، ومن دون الاستناد إلى قاعدة موضوعية، وجاء هذا التمييز بالرغم من تكافؤ المراكز القانونية لكل هؤلاء العاملين من ناحية استحقاقهم الحقوق التقاعدية عن مدة الخدمة التي سددوا عنها الاشتراكات التي تم استقطاعها من أجورهم نظير عملهم، كما خالف المُشرع مبدأ كفالة الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو البطالة، وفرض عقوبة لا تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، وطالت هذه العقوبة من يعولهم المدعي دون جريرة منهم، ومن دون مبرر يجعلهم متضامنين في توقيع هذه العقوبة عليهم، فجاء مجافياً لما عهد به الدستور إلى المُشرع من تهيئة الظروف التي تفي باحتياجات من تقررت الحقوق التقاعدية لمصلحتهم، لينهضوا إزاءها بمسؤولية حماية أسرهم، والارتقاء بمستوى معيشتهم، لا أن يتناول المُشرع تلك الحقوق التقاعدية بما يهدرها أو ينتقص منها، كما أخلَّ النصُّ المطعون

فيه - تبعاً لما تقدّم - بالحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة، نتيجة حرمانه للمدّعي من معاشه التقاعدي وكافة حقوقه التقاعدية، بعد أن قام بسداد الاشتراكات المقابلة لتلك الحقوق التأمينية، مما يتناقض مع مبدأ العدالة الاجتماعية المستند إلى القاعدة العامة الأساسية التي حرص الدستور على تأكيدها بتقريره أن «العدل أساس الحكم»، بما مؤداه - من جماع ما تقدم - وجوب التزام التنظيم القانوني الذي يقره المشرّع بالمبادئ الضابطة لسلطته في هذا الشأن، والتي يُعد تحقيقها إعمالاً لمبادئ الدستور، بيد أن النص المطعون فيه - المحدد نطاقاً على النحو سالف البيان - قد تصادم مع تلك المبادئ الدستورية، وخرج عن نطاق السلطة التقديرية التي قررها له الدستور، بما يوقعه في حومة مخالفة أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٤ و ٥ ج و ٩ ج و ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ١١٩) منه، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن مقتضى نصي المادتين (٣٠) و (٣١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، على أن يكون للحكم الصادر بعدم الدستورية - كقاعدة عامة - أثر مباشر، ما لم يكن متعلقاً بنص جنائي، وهو ما يسري في شأن الدعوى المعروضة، حيث تقضي الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) سائلة الإشارة؛ باعتبار الأحكام التي صدرت استناداً إلى ذلك النص الجنائي كأن لم تكن، وفي هذا الصدد تقرر المذكرة التفسيرية للدستور أنه: «وإذا كان النص قد اقتصر على ذكر الأحكام الجنائية التي صدرت، فإنه من باب أولى يسري ذات الحكم على كل الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية، إذ تُعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن»، مما مؤداه استفادة كافة المخاطبين بالنص التشريعي المقضي بعدم دستوريته، من الحكم الصادر في الدعوى المعروضة فور النطق به، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) سائلة البيان، والتي تنص على أن يقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتبليغ النائب العام بالحكم بعدم الدستورية المتعلق بنص جنائي فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١.

**ملحوظة:**

(صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره أما السيد عضو المحكمة علي عبد الله الدويشان الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فلم يجلس عند تلاوته).